

قرار إداري رقم (655) لسنة 2026

بالغاء

صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة " عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة
الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي " المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات
وتعديلاته،

وعلى القرار الإداري رقم (274) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة
" عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي " المتعاقد معها،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (274) لسنة 2025 المشار
إليه عن كل من:

1. اسوانت بانايان بالاكريشنان بانايان.
2. محمد ياسين محمد إقبال.
3. عبدالرحمن طيارة.
4. فارس الطاف حسين أبو القاسم.
5. محمد سيف اليزل صديق الحسين.
6. مارك انطوني كو كولاستي.
7. محمد شريف السيد اللحام.
8. محمد إبراهيم زامل.
9. محمد عبد الكامران محمد عبدالباسط.
10. طارق فؤاد حمو ليلي.

11. محمد سهيل محمد صفدار.

12. علي أحمد الرفاعي.

13. عمر الطيب محمد دفع الله.

14. عمار النعيم آدم علي.

ب- على العاملين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 1 سبتمبر 2026م

الموافق 19 ربيع الأول 1448هـ